

219890 - حكم دفع الزكاة لمن يقوم بالإصلاح بين الناس والمستشارين أو المرشدين الأسريين

السؤال

هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يقوم بالإصلاح بين الناس والمستشارين أو المرشدين الأسريين -سواء كانوا أفراداً أو مراكز- وإذا كان الجواب بنعم فتحت أي بند يدخلون؟

ملخص الإجابة

فالحاصل؛ أن عملية الإرشاد الأسري وما شابهها من أعمال البر لا تدخل في مفهوم (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المذكور في آية مصارف الزكاة، على القول الراجح الذي اختاره أكثر أهل العلم. ويمكن أن تعان هذه المراكز والمنتسبين إليها بأموال غير الزكاة كصدقات التطوع. والله أعلم.

الإجابة المفصلة

مصارف الزكاة قد حددها القرآن الكريم؛ وذلك في قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة / 60 .

فأهل الزكاة ثمانية أصناف، وهم على سبيل الإجمال:

- 1- الفقير: الذي لا شيء له .
- 2- والمسكين: الذي يجد بعض ما يكفيه .
- 3- والمراد بالعاملين عليها: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها .
- 4- والمراد بالمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه .
- 5- والمراد بقوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) عتق المسلم من مال الزكاة، عبداً كان أو أمة، ومن ذلك: فك الأسارى، ومساعدة المكاتبين .

6- والمراد بالغارمين : من استدان في غير معصية ، وليس عنده سداد لدينه ، ومن غرم في صلح مشروع .

7- والمراد بقوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ، ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم .

8- والمراد بآبن السبيل: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله ، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ، ولو كان غنيا في بلده " . انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (10 / 6 - 7) .
وينظر جواب السؤال رقم : (46209) ،

فالمصلح والمرشد الاجتماعي

إذا كان واحدا من هؤلاء الثمانية ، كأن يكون فقيرا أو مسكينا أو غارما إلى آخره ؛ جاز أن يعطى من الزكاة .

وإن لم يكن واحدا منهم فلا تعطى له الزكاة ، وليس وصف "المصلح" أو "المرشد" مما يتعلق به إعطاء الزكاة في دين الله ، كما يتضح مما سبق .

إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا

في المصرف السابع (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) بسبب الاختلاف في مفهوم (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فمن نظر إلى المعنى اللغوي العام جعلها تشمل جميع أنواع البر والخير ، ومن نظر إلى عرف الشارع قصرها على الغزو .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى :

" فالسبيل : في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث ، والتأنيث فيها أغلب . وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه " انتهى من " النهاية في غريب الحديث " (2 / 338 - 339) .

وجماهير أهل العلم (ومنهم الأئمة الأربعة) اختاروا من حيث الجملة أن المراد بـ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) الغزاة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله ؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ... فإذا تقرر هذا ، فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء .

وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . وقال

أبو حنيفة وصاحبه: لا تدفع إلا إلى فقير - أي الغازي الفقير - " انتهى من " المغني " (9 / 326) .

وقال أيضا :

" لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله ، إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين ، محتاج إليها ، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون ، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين " انتهى من " المغني " (9 / 328 - 329) .

وُسب إلى بعض الفقهاء قديما

أنهم اختاروا المعنى اللغوي العام فجعلوا مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) يشمل كل أنواع البرِّ ، واختار عدد من العلماء المتأخرين هذا القول .

جاء في " تفسير الرازي " (16 / 115) :

" واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير ، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في الكل " انتهى .

واختاره بعض المتأخرين منهم

الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى في "الروضة الندية".

لكن ضَعَّف هذا القول بأنه

لو كان (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المراد بها عموم أوجه البرِّ ، لكان التنصيص على الأصناف السبعة الأخرى بلا فائدة ، لأنها داخلة في عموم البرِّ ، وكلام الله تعالى منزّه عن اللغو .